بعد ذلك ان يجعل عوضا عن المهر رجل تزوج امراة على مهر
مؤجل ثم طلقها قبل مضي الاجل فالاجل على حاله امراة قالت
زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا
ذكره ورايت في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر القاضي في
الفتاوى الصغرى اللعام الشهيد وسالت مولانا جمال
الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها فقال
الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا يدخل
تحت المنكر وانما وكلته بان تزوجها من رجل منكر وعلى
هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا
القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد
ان يتزوجها اذا اطلقت له بان تزوجها ممن شاء مع علمها
بانه يزوجها من نفسه ح يجوز تزوج امراة على مهر معلوم
ودفع المهر اليها ثم مرض فعقد مرة اخرى ان قال ثانيا زوجت
عقد حابتست يصح يعني يلزمه المهر الثاني والمسئلة ثاني
على الاستقصاء في الابواب الاخر رجل زوج ابنه الصغير
وضمن المهر ثم قال الاب ابني يقول كنت بالغا يوم العقد
وما رضيت بهذا فان قال الاب وقت العقد ان الابن غير بالغ

وضمن المهر ان لم يقبل الابن يجب عليه نصف المهر واجبارها
في نكاح الكافي رجل تزوج امراة بعشرة دنانير واعطاها
دراهم وعروضا بقدر عشرة دنانير ان علم الشهود انها جعلها
قصاصا بالعشرة فلهم ان يشهدوا بالقبض والا فلا امراة
وكلت رجلا ليزوجها بالف ملكي فزوجها بالف نيسابوري
فلم ترض المراة قال لا يصح لانه خالف هكذا ذكره وهو الصحيح
والاشكال فيه ان النيسابوري خير من الملكي فكان هذا خلا
الى خير فينبغي ان يصح العقد كما اذا وكل ببيع عبده بالف فباع
بالفين اجاب سيدنا جمال الدين عن هذا الاشكال وقال
جوابه صحيح لانها امرت بان يزوجها بالدراهم او بما هو في حكم
وقد زوجها بالذهب وعند اختلاف الجنس لا يعد خيرا
بخلاف الالف والالفين لانهما من جنس واحد فيعد خيرا
امراة قالت لزوجها اكرمني كافر خواهم بشد از براى تو بل يا
بشوم فانها تتوب ويجدد النكاح صبي اقبض صبية يجب
عليه مهر المثل رجل منع امراته من دخول داراهما فله ذلك
وسئل ان يمنع والديها عن زيارتها الفتوى في ذلك
على ما ذكره الفقيه ابو الليث في الفتاوى وان المذكور

Copyright © King Saud University